

80 شرح عمدة الفقه فصل في استيفاء القصاص 10 عامر بهجت

عامر بهجت

هذا الفصل يتكلم فيه المؤلف رحمه الله تعالى عن شروط جواز استيفاء القصاص. ما الفرق الباب الذي قبل اذا تحققت الشروط حكم القاضي يقول حكمنا ايش؟ بثبوت القصاص لما حكم القاضي بثبوت القصاص ملف القضية يصير لمن؟ قبل الجهة المختصة اولياء الدم تختارون القصاص ولا ما تختارون صح - [00:00:00](#)

طيب فهنا فيه عندنا مرحلة اثبات القصاص ومرحلة تنفيذ. ما هي شروط التنفيذ؟ قال يشترط لجواز استيفائه شروط ثلاثة. اول كون الاولياء مكلفين ان يكون لمكلف. فان كان لغيره او له فيه حق وان قل لم يجز - [00:00:28](#)

وان استوفى غير المكلف حقه بنفسه اجزأ ذلك يعني ايش اولياء الدم اللي هم من هم اولياء الدم؟ هم ورثة المقتول رجل قتل جاء ورثته. جمعنا الورثة. فاذا الورثة من وين نعرف الورثة من علم الفرائض. شفت احنا درسنا المواريث تستفيد منها حتى هنا -

[00:00:54](#)

طيب ورثة الميت ورثة المقتول. جنبناهم فوجدنا ورثة المقتول كلهم عاقلون كلهم فوجدنا ورثة المقتول كلهم عاقلين بالغين. اجتمعوا لهم حق في ايش؟ المطالبة بالقصاص اذا وجدنا الورثة او بعضهم مجانيين او فيهم مجنون او صبي صغير فهذا الصبي الصغير له حق في المطالبة؟ لا حتى - [00:01:17](#)

او المجنون اذا عقل فهل ينفذ القصاص حالة كون بعض ورثة الدم مجانيين؟ او حالة كون بعض ورثة الدم صغار؟ لا. قال ان كان لغيره غير مكلف مجنون او صبي او له فيه حق وان قل يعني بعضهم بعض الورثة ايش مجنون واحد منهم مجنون واحد منهم - [00:01:47](#) لم يجوز استيفاؤه. ما يجوز تنفذ الان حكم القصاص. ايش نسوي؟ ننتظر حتى يبلغ الصغير او يعقل المجنون. قال وان غير المكلف حقه بنفسه اجزأ ذلك. يعني ايش هذا الرجل مات من وارثه؟ وارث الدم؟ قال وارث الدم ابنه بس - [00:02:10](#)

ما في غيره من الورثة طيب تعال يا ولد الا الولد عمره عشر سنوات ما هو بالغ قالوا ننتظر حتى يبلغ. قال الولد ماني منتظر ولا شيء خلاص واخذ الولد السلاح بدون ما احد يدري وايش؟ وقتل ذلك القاتل - [00:02:36](#)

هل نعتبر نقول اه هذا قتل طيب هذا قتل فوت ايش ها فوت القصاص ولا نعتبره هذا هو القصاص خلاص؟ خلاص نعتبر هذا هو القصاص واضح؟ اتضحت المسألة يا شيخ اقرأ لي ايش قال عنها - [00:02:55](#)

العدة عندك لانه اتلف حق نفسه بنفسه حتى لو كان غير مكلف. نعم. فاشبه ما لو اكل طعام نفسه وكما لو اطلق الوديعه او شيء بالظبط يعني هو هذا حقه واستوفاه بنفسه حتى نحن راعينا حقه على اساس ننتظر حتى يبلغ لكن هو ايش؟ استوفاه بنفسه سقط به القصاص - [00:03:14](#)

قول سقط به القصاص واجزاء القصاص. الشرط الثاني المتعلق باولياء الدم اللي هم ورثة المقتول ان يتفقوا جميعا اتفاق جميع المستحقين على اشتباهك. عدد الورثة كم؟ عشرة لو تسعة منهم طالبوا بالقصاص. وواحد يقول ما ابغى قصاص ابغى دية او اعفو -

[00:03:35](#)

فما الحكم؟ سقط. سقط القصاص. لان القصاص ما يتسقط. ما نقدر نقتل الرجل تسعة اعشار ونبقي عشر. خلاص اذا المغلب رأي المطالبين بالقصاص والرأي غيرهم غيرهم. واضح الا اذا اجمعوا واتفقوا. قال اتفاق جميع المستحقين على استيفاء القصاص. فان لم يأذن فيه بعضهم ولو واحد. او كان منهم واحد غايب ما ندري وبين مسافر - [00:03:55](#)

ننتظر حتى يرجع. لم يجز استيفاؤه. فان استوفاه بعضهم فلا قصاص عليه. وعليه بقية ديبته له ولشركائه حقه في تركة الجاني. ما

معنى هذا؟ هند قتلت زيدا خلاص هند قتلت زيت - [00:04:22](#)

زيد عنده ولدين. خالد وسعيد وش سوى خالد؟ قتل هند من راسه واضح؟ طيب قال المؤلف ولشركائه في تركة الجاني حقهم من الدين. الان هند ها هند انا ترى شرحت المسألة قبل قليل ما هو مطبوط. هند المفروض تدفع الدية لمين - [00:04:44](#)

لسعيد صح؟ مو من ورا في اثنين خالد اللي هو قتل من راسه. اقتص واخوه مين؟ سعيد. اذا المفروض ناخذ من راس هند من تركة هند ديت المقتول ونعطيه لسعيد - [00:05:10](#)

نصف بيت المقتول نعطيه لسعيد واضح؟ واضح. كم راح ناخذ من الابل؟ خمسين من الابل لان دية الرجل خمسين اذية الرجل مئة من الابل صح؟ نصها خمسين هات من تركة هند خمسين من الابل ويعطيه لمين؟ يعطيه لسعيد. واضح؟ واضح. خلصنا. هذا معنى بس اجيك الحين. ولشركائه يعني شريك - [00:05:26](#)

شريك المقتص خلينا نسميه مقتص عشان ما ما يلتبس. شريك المقتص اخوه له ايش؟ حق من الدية خمسين من الابل اخذها. خلص تعال يا خالد انت اللي اقتصيت من راسك تعال. من اللي بينادوه زحين؟ ورثة؟ هند. هند. يقولوا باي حق قتلتها - [00:05:49](#)

تمام يقولوا له تعال. عليك انت انت كان لك نص الحق صح؟ صحيح. كان لك نص الحق. اذا عليك ان تدفع ها؟ خمسين نصف ديتها يصير هم ما اخذنا من تركتهم كم؟ خمسين من الابل واعطاهم خالد كم؟ خمسين خمسة وعشرين - [00:06:12](#)

واضح؟ اعطاهم خالد كم؟ خمسة وعشرين لان ديته الاثنى خمسين من الابل واضح؟ شوف يقول وترجع ورثة الجاني اللي هو ورثة ست هند ترجع ورثة الجاني على المقتص. خالد تعال يا خالد. بما فوق حقي من الدين. كم حقا من الدية يا خالد - [00:06:35](#)

المفروض هند كانت تدفع مئة صح نصها لسعيد ودفعناها ونصها لخالد خالد سقط حقه لانه اخذ القصاص واضح؟ اذا يدفع خالد هنا لورثة هند كم؟ خمسة وعشرين. خمسة وعشرين. قال فلو كان الجاني اقل دية من قاتله - [00:06:56](#)

مثل امرأة قتلت رجلا له ابناء فقتلها احدهما بغير اذن الاخر. فللاخر نصف دية ابيه في تركة المرأة خمسين من الابل. ويرجع ورثتها ورثة هند بنصف ديتها على قاتلها. اللي هو مين؟ خالد. فرجعوا اخذوا كم؟ خمسة وعشرين من الابل. قال وهو ربع دية - [00:07:17](#)

الرجل خلاص ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى نعم ويستحق القصاص كل من يرث المال على قدر موارثهم. هذا السؤال من هم اولياء الدم؟ هم ورثة المال. من يرث المال - [00:07:41](#)

تجيب مسألة فرائض اللي يرث المال هو الذي يرث الدم. دكتور اي نعم. اه ائعش وعشرين. اي خلاص. قال ويستحق القصاص كل من يرث المال على قدر ايش؟ على قدر موارثهم. زي ما قلنا قبل قليل - [00:08:03](#)

في نصيبهم والله تعالى اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:08:20](#)